التحكيم

القسم الأول – لمحة عامة

أولا": تعريف التحكيم

إن سلطة الفصل في المنازعات بين الأفراد أو بين هؤلاء والسلطة العامة يعود أساساً للسلطة القضائية حيث وليت هذا الأمر بالاستقلال عن أي سلطة أخرى من سلطات الدولة.

غير أن القانون لم يقصر هذا الأمر على السلطة القضائية إذ انه أتاح اللجوء إلى سبل أخرى لفض النزاعات قبل أو أثناء اللجوء إلى القضاء إذ أجاز للمتنازعين أن يعرضوا منازعاتهم على أفراد من خارج السلطة القضائية فيولونهم أمر حل هذه المنازعات ضمن اطر حددها القانون فإذا كان القضاء هو السبيل الأساسي والعام وذو الاختصاص والولاية الشاملة لحل النزاعات فان التحكيم هو سبيل استثنائي يلجأ إليه المتخاصمون عادة في حالات وأسباب محددة ومن هذه الأسباب تجنب النفقات الباهظة في بعض الأنظمة القضائية (مع العلم أن التحكيم قد يكون أكثر كلفة في بعض الحالات لا سيما التحكيم الدولي) وكذلك وهذا هو الأهم لتجنب البطء في الإجراءات والإطالة في أمد المحاكمة وبالتالي إصدار الحكم ضمن مهلة محددة وأخيراً فان التحكيم يبتعد عن جمود وصرامة إجراءات التقاضي ويتيح للمحكمين التوفيق بين المتخاصمين ويفسح لهم في المجال في الاستناد في أحكامهم إلى الإنصاف أكثر من الاعتماد على القواعد القانونية البحتة.

كما أن هناك حاجة في بعض ميادين الأعمال الحديثة لبت النزاعات خارج قضاء دولة معينة نظراً لتطور الأعمال على المستوى الدولي ولتشعب العلاقات التجارية الدولية ونشوء الشركات المتعددة الجنسية فكان لا بد من إيجاد وسائل مشتركة بين هذه الدول لحل النزاعات الناشئة عن الأنشطة المتعددة العلاقة فنشأ التحكيم الدولي.

والتحكيم يتيح للمحتكمين الخيار بين ثلاثة أنماط من الإجراءات المتبعة في حل الخلافات حيث يوجد نظام التحكيم العادي وفيه تتبع أصول المحاكمات العادية المتبعة في المحاكم ونظام التحكيم المطلق الذي يحرر المحكم من إتباع أصول المحاكمات العادية عدا ما يتعلق منها بالنظام العام ويتيح للمحكم إصدار الحكم بالاستناد إلى مبادئ الإنصاف.

وأخيراً النظام الذي يعفي المحكم من أتباع أصول المحاكمات ولكنه يبقيه ملزماً بتطبيق قواعد القانون الموضوعية فلا يمكن في هذه الحالة للمحكم أن يحكم وفقاً لقناعته المبنية على الإنصاف.

وقد عرف الفقهاء التحكيم بأنه المؤسسة التي يقوم بواسطتها شخص ثالث بحل نزاع بين طرفين أو عدة أطراف بقيامه بمهمة قضائية أعطيت له من قبلهم

L’arbitrage est l’institution par laquelle un tiers régie le différend qui oppose deux ou plusieurs parties, en exerçant la mission juridictionnelle qui lui a été confiée par celle-ci (LGDI 1987 N 785)

كما أن هناك تعريف اشمل وهو يشمل التحكيم المحلي وينطبق على التحكيم الدولي:

L’arbitrage est un mode prive de règlement des litiges fondé sur la convention des parties; il se caractérise par la soumission d’un litige a des simples particuliers choisis directement ou non par les parties.
Répertoire de Droit International Privé Suisse TIP 241- L’arbitrage International.

ويستخلص من مختلف التعريفات للتحكيم بان هذه المؤسسة تتصف بثلاثة صفات هي التالية:

- ❖ التحكيم هو مؤسسة تفصل في النزاعات وبالتالي فهو قضاء وتكون مهمة المحكم كمهمة القاضي لكن i قضاء محصورة ولايته بما ينيطه به المحتكمون.
- ❖ التحكيم هو قضاء خاص ذلك أن القضاء العام ذو الصلاحية الشاملة هو قضاء الدولة العادي لكنه قضاء اقره القانون استثناء من القضاء العام وذلك لوجود حاجة اجتماعية له.
- ❖ التحكيم هو قضاء اتفاقي منشؤن اتفاق الأطراف عليه حيث الذي ينشأ إما بواسطة البند التحكيمي الذي يدرجه أطراف العقد في هذا العقد أو الاتفاق الخاص باللجوء إلى التحكيم الذي يتم بين الأطراف عند نشوب النزاع بينهم.
- ❖ غير أن التحكيم وفي حالات خاصة جداً يمكن أن يكون ذو منشأ قانوني حيث يمكن لبعض القوانين الخاصة أن تنص على حل بعض النزاعات بواسطة التحكيم والمثل على ذلك حل نزاعات العمل في لبنان بواسطة مجالس العمل التحكيمية وكذلك الخلافات بين المصرف والمصرف المركزي.

وفي الكويت مثلاً هناك تحكيم قضائي لحل بعض النزاعات الناشئة بين المتعاقدين مع الإدارات العامة وهذه الإدارات الخ.....

ثانياً: الطبيعة الثنائية للتحكيم

التحكيم ذو طبيعة مختلطة إذ انه يقوم أساساً على اتفاق الأطراف على نشوئه وينتهي بإصدار قرار ذو طابع قضائي قابل للتنفيذ كأحكام القضاء العادي.

وهذا الأمر هو ما يميز التحكيم عن بعض الإجراءات الأخرى القريبة منه مثل الوساطة والصلح واللذين وان انتهيا إلى اتفاقات فهذه الاتفاقات ليس لها قوة تنفيذية إلا إذا صدر بها حكم قضائي. وكذلك الأمر فيما يتعلق بالوكالة المعطاة إلى شخص ثالث لتحديد بعض عناصر التعاقد

(السعر – بدل الإيجار – نوع البضاعة)

وأيضا بالنسبة للخبرة فهذه الأنماط كلها لا تنهي النزاع إنما هي وسائل وأساليب تساعد الأطراف أو الطرف الثالث أكان محكماً أم قضائياً لإصدار الحكم.

ثالثاً: نطاق التحكيم

المبدأ العام هو أن التحكيم ممكن في القضايا المدنية والتجارية غير أن نطاقه محدود في النزاعات الناشئة عن هذه القضايا والتي تكون قابلة للصلح أو تلك التي لا تحتاج إلى تدخل النيابة العامة ويكون لها طابع النظام العام (نصت معظم القوانين الوضعية في باب الصلح على الأمور التي لا يمكن أن تخضع للمصالحة كحق الطعام أو الحقوق الإرثية الإلزامية والأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية أو الحقوق الشخصية التي لا تعد مالاً بين الناس.

كما أن التحكيم غير جائز كما ذكرنا في بعض المنازعات الجزائية بسبب تعلقها بالنظام العام من مثل المنازعات الجزائية وتلك المتعلقة بالمسؤولية المدنية والجرمية والمنازعات المتعلقة بالإفلاس وأيضا المنازعات المتعلقة بأشخاص القانون العام التي هي من اختصاص القضاء الإداري.

إلا أن الكثير من القوانين في العالم ومنها في عالمنا العربي عادت وأجازت التحكيم لأشخاص القانون العام على أن يكون ذلك بموافقة مسبقة من السلطة الإدارية المعنية على إدراج البند

التحكيمي في العقود الإدارية وذلك تشجيعاً للاستثمار والحاجة إلى خبرة الشركات والمؤسسات الدولية المتخصصة للعمل في الأسواق المحلية. (وهذا الأمر جرى إقراره مثلاً في لبنان وتونس وسواها من الدول)

بعد هذه المقدمة السريعة ننتقل لبحث موضوع تنفيذ القرارات التحكيمية.

القسم الثاني: تنفيذ القرارات التحكيمية

هناك نوعان من القرارات التحكيمية كما ذكرنا في القسم الأول منها ما يصدر عن هيئات تحكيم محلية ومنها ما تصدره هيئات تحكيم إقليمية أو دولية وسوف نتطرق إلى كلي هذه القرارات.

أولاً: تنفيذ القرارات التحكيمية المحلية

أن تنفيذ القرار التحكيمي يخرج عن صلاحية المحكم إذ أن المحكم أسوة بالقاضي الذي يصدر الحكم تنتهي صلاحيته بإصدار القرار التحكيمي.

ولا يمكن إعطاء الصلاحية لمحكمين آخرين لتنفيذ الحكم لان اختصاص المحكم يقف عند النطق بالحكم Juris Diction.

وبالتالي فان كل ما يتعدى النطق بالحكم يعود الاختصاص فيه للقضاء العام والسلطة العامة.

غير أن ما يفرق القرار الصادر عن القضاء العام عن قرار المحكم هو أن للأول القوة التنفيذية بذاته في حين أن قرار المحكم يجب أن يقترن بقرار قضائي يعطيه القوة التنفيذية L'exequatur كي يصبح نافذاً.

وان ما يبرر هذا الإجراء هو أن المحكم في الكثير من الحالات لا يتقيد بأصول المحاكمات وغير ملزم بإتباع القواعد القانونية ويحكم بمقتضى الإنصاف فيكون بالتالي أكثر حرية من القاضي في التصرف بالحقوق والأصول.

وهذا الأمر يجعل الرقابة القضائية على أحكام المحكمين ضرورية خاصة عندما لا تكون هذه الأحكام قابلة للاستئناف. وهكذا فإذا كان للقرار التحكيمي القوة الملزمة الناتجة عن ارادة الفرقاء فليس له القوة التنفيذية.

إذا بعد أن يصدر المحكم قراره يصبح أمر تنفيذه من شأن الفرقاء فأما أن يقوموا بتنفيذه طوعاً وهذا الأمر يحدث بشكل محتمل كثيراً، أو انه في حال عدم التنفيذ الطوعي يسعى الفريق الأكثر عجلة أو صاحب المصلحة إلى السعي لإعطاء القرار التحكيمي الصيغة التنفيذية.

وهنا يقتضي التوضيح انه في حال رضخ احد الفرقاء للحكم وقام بتنفيذه ثم تبين فيما بعد أن هذا الحكم يعتوره سبب من أسباب البطلان فان الرضوخ لا يشكل عائقاً أمام الطعن بالإبطال للحكم.

1. الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية.

I. الاختصاص

بعد أن يصدر المحكم قراره يقوم بإيداعه لدى قلم المحكمة المختصة (عادة محكمة البداية) ضمن مهلة محددة. وتصدر الصيغة التنفيذية للحكم عادة بناء لطلب احد الفرقاء فيصدرها رئيس محكمة البداية بواسطة أمر على عريضة، بعد أن يطلع على الأوراق (اتفاقية التحكيم والقرار)

أما إذا كان التحكيم من اختصاص القضاء الإداري أصلا فتعطى الصيغة التنفيذية من قبل هذا القضاء (مجلس شورى الدولة في الأنظمة القضائية التي تعتمد ازدواجية نظام المحاكم أو الغرفة الإدارية لدى محكمة البداية في الأنظمة التي تعتمد نظام القضاء الواحد)

والقرارات التي تعطى الصيغة التنفيذية هي القرارات النهائية الفاصلة في نقطة أو أكثر من نقاط النزاع والتي ترفع يد المحكم عن هذا النزاع بعد الفصل فيه.

فتعطى الصيغة التنفيذية لهذا الجزء من القرار أو لكامل القرار أما إذا كانت نقاط النزاع غير قابلة للتجزئة فلا تعطى الصيغة التنفيذية إلا بعد البت بكامل هذه النقاط.

ويراعى الاختصاص المكاني بالنسبة للقاضي الذي يعطي الصيغة التنفيذية فيؤخذ في الاعتبار مكان صدور القرار فيكون القاضي المختص هو القاضي ذو الولاية المكانية.

أما إذا كان القرار أجنبياً أو صادراً خارج أراضي الدولة المعنية فان القانون عند ذلك يحدد مرجعاً معيناً مختصاً بإصدار الصيغة التنفيذية ويكون عادة قاضي محكمة البداية في العاصمة.

أما الاختصاص النوعي فهو للقاضي رئيس محكمة البداية مهما كان المرجع الذي اصدر القرار أو مهما كانت المرحلة التي انتزع فيها النزاع من المحاكم وأحيل إلى التحكيم (استئنافاً أو تمييزاً).

ويكون الوضع على غير ذلك ويصبح رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس محكمة التمييز صالحين لإعطاء الصيغة التنفيذية إذا كان القرار التحكيمي قد استؤنف أو أصبح الطعن فيه في مرحلة التمييز قبل إعطائه الصيغة التنفيذية.

وتعطى الصيغة التنفيذية في هذه الحالة قبل صدور قرار المحكمة في الطعن لأن صدور هذا القرار يكون فاصلاً وتصبح الصيغة التنفيذية مقترنة بهذا القرار.

II. سلطة القاضي مصدر الصيغة التنفيذية.

لا يجوز للقاضي الذي يطلب منه إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي رفض إعطاء هذه الصيغة إلا إذا تبين له وجود سبب من أسباب إبطال هذا القرار.

أما كيفية التدقيق في أسباب البطلان ومدى سلطة القاضي الذي يطلب منه إعطاء الصيغة التنفيذية فغير واضحة في القوانين الوضعية.

وهذا الأمر طبيعي لأن التدقيق في أسباب البطلان يعود للمحكمة المختصة للنظر بالطعن بالبطلان الذي يشوب القرار التحكيمي فلا يكون من اختصاص قاضي البداية الذي يصدر قراره بناء على عريضة أن يتعدى على اختصاص القاضي المخول النظر في أسباب البطلان.

ولذلك تصبح الصيغة التنفيذية وكأنها مجرد روتين إداري حيث يتأكد القاضي الذي يمنحها من وجود قرار تحكيمي صادر على أساسها.وان هذا القرار فاصل في النزاع المطروح على المحكم كلياً أو جزئياً. وان القرار يتناول مواضيع قابلة للفصل فيها بواسطة التحكيم. وان القرار لم يخرج عن اتفاقية التحكيم أو عن

الحدود والصلاحيات التي حددت له في هذه الاتفاقية وان القرار التحكيمي جاء معللاً دون أن يكون له الحق في التطرق إلى كفاية التعليل أو ملاءمته ثم يتأكد القاضي المانح الصيغة التنفيذية من احترام المحكم لحق الدفاع وعدم مخالفة القرار للنظام العام ويتأكد القاضي من الأمور الشكلية الأخرى واجبة المراعاة كإيراد الفقرة الحكمية وإيراد اسم المحكم أو المحكمين بشكل واضح وتاريخ صدور الحكم ومكانه وأسماء المحتكمين وخلاصة ما أبداه الخصوم.

إن القرار برفض إعطاء الصيغة التنفيذية يجب أن يكون معللاً وان يشتمل التعليل ويستند الرفض إلى الأسباب التي يطعن فيها بالبطلان على القرار التحكيمي. ويطعن بهذا القرار بالاستئناف.

وهذا الطعن يؤدي أما إلى إبطال القرار أو إلى إعطائه الصيغة التنفيذية من قبل رئيس محكمة الاستئناف.

إن هذا الاستئناف يفصل في آن معاً بكامل أسباب الطعن بالقرار استئنافاً أو إبطالاً فيستنفد الاثنين معاً.

إذا صدر القرار بإعطاء الصيغة التنفيذية فان هذا القرار لا يكون بذاته قابلاً للاستئناف أو الإبطال في حين يكون من حق الأطراف الطعن بالقرار التحكيمي بذاته أما بالاستئناف أو بالإبطال وعند ذلك يتولى رئيس محكمة الاستئناف كما أشرنا إعطاء الصيغة التنفيذية أو يرفضها قبل صدور قرار المحكمة.

ولا يقبل القرار التحكيمي الاعتراض إنما يمكن الطعن فيه بطريق اعتراض الغير أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى أساسا لولا وجود التحكيم كما انه يقبل الطعن بطريق إعادة المحاكمة للأسباب التي يطعن فيها على أحكام القضاء العام. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك بعض الأنظمة القضائية التي لا تجيز استئناف القرار التحكيمي وان كان صادراً عن محكم لم يعط حق التحكيم المطلق إلا إذا اتفق الخصوم في اتفاقية التحكيم على الحق باستئنافه، في حين أن هناك أنظمة قانونية تنص على عكس ذلك فيكون المبدأ إجازة الاستئناف لحكم المحكم غير المطلق إلا إذا اتفق على عدم استئنافه.

III. الآثار المترتبة على الصيغة التنفيذية

إن القرار التحكيمي يتمتع منذ صدوره وقبل إعطائه الصيغة التنفيذية بقوة القضية المقضية والصيغة التنفيذية تعطي القرار فقط القوة التنفيذية.

فالصيغة التنفيذية ضرورية لإتباع طرق التنفيذ وهي أيضا التي تجعل مهل الطعن تسري على القرار.

2. شروط تنفيذ القرار التحكيمي

إن شروط تنفيذ القرار التحكيمي هي ذاتها الشروط التي يجب أن تتوفر في حكم القضاء العام أي أن يكون متمتعاً بقوة القضية المقضية يضاف إليها وجوب إعطائه الصيغة التنفيذية كما سلف وذكرنا.

ويبلغ القرار التحكيمي قبل المباشرة بالتنفيذ الجبري ويجب أن تنقضي مهلة الطعن التي تسري من تاريخ التبليغ كي يصبح للقرار الصفة القطعية ذلك أن الطعن بالقرار يوقف التنفيذ عدا حالة اقتران القرار بالتنفيذ المعجل.

والتنفيذ المعجل يقرره المحكم بالشروط ذاتها التي يقررها القاضي (صدور الحكم بناء لحكم سابق أو استناداً لسند رسمي الخ.....)

والمحكم يقضي بالتنفيذ المعجل الوجوبي أو الجوازي بناء لطلب احد الخصوم ويمكن أن يكون شاملاً لكامل القرار أو لجزء منه وهو أيضا قابل للاستئناف.

إن إعطاء القرار التحكيمي التنفيذ المعجل يجعل منه قابلاً للتنفيذ الجبري قبل انقضاء مهلة الطعن. غير انه يمكن لمحكمة الاستئناف أن تتخذ قراراً بوقف التنفيذ بناء لطلب احد الخصوم مقابل كفالة أو بدونها.

ثانياً: تنفيذ القرارات التحكيمية الدولية والصادرة في الخارج

ونعني بهذه القرارات تلك الصادرة عن هيئات تحكيمية دولية داخل البلاد أو خارجها وتلك القرارات الوطنية التي يصدرها محكمون إنما من خارج البلاد.

وهذه القرارات أسوة بقرارات التحكيم المحلي لا تتمتع بالقوة التنفيذية إلا إذا أعطيت لها من قبل القضاء المحلي وهي تخضع لشروط أكثر صرامة لإعطائها الصيغة التنفيذية.

وتكتسب الصيغة التنفيذية للقرارات الدولية أو الصادرة في الخارج أهمية خاصة وحاسمة بالنسبة لمن صدر القرار لمصلحته لان رفض إعطاء الصيغة التنفيذية من شأنه أن يطرح مسألة الرجوع إلى المحاكم العادية في الخارج التي يمكن أن تعود لبلدان أجنبية فتكون الكلفة

مرتفعة جداً كما يمكن أن تثار مسألة الاختصاص الدولي لهذه المحاكم وهو مما لا شك فيه أمر شائك ويستغرق الفصل فيه وقتاً طويلاً.

1) شروط إعطاء الصيغة التنفيذية

مهما يكن الأمر فانه لإعطاء الصيغة التنفيذية يجب أن تتوفر شروط شكلية وأخرى في الأساس.

I. الشروط الشكلية

- يجب تقديم أصل القرار التحكيمي الدولي مصادق عليه من سلطات البلاد التي صدر فيها ومكتمل عناصر التصديق عليه من السلطات المحلية.
- يجب تقديم ما يثبت أن القرار قد حاز الصفة القطعية وفقاً للقانون الذي صدر على أساسه.
- في حال صدور القرار غيابياً إثبات كون الأوراق قد أبلغت أصولا للطرف الغائب.
- يرفق بالقرار ترجمة قانونية لجميع الأوراق المكتوبة باللغات الأجنبية ومصدقة أصولا.

وتجدر الإشارة انه إذا كان القرار قد ابرز في الخارج لإعطائه الصيغة التنفيذية ورفض هذا الطلب فلا يجوز إعطاؤه الصيغة التنفيذية في بلد آخر إذا ما طلبت هذه الصيغة التنفيذية مجدداً في هذا البلد كما انه يمكن

إعطاء الصيغة التنفيذية من قبل القاضي الوطني للقرار الأجنبي قبل أن تعطى هذه الصيغة التنفيذية من قبل القاضي الدولي أو الأجنبي.

II. الشروط الأساسية

لإعطاء القرارات التحكيمية الدولية أو الصادرة في الخارج القوة التنفيذية يجب ألا تكون مخالفة للنظام العام الدولي (وقد أضافت بعض القوانين عبارة بصورة واضحة).

وهذه العبارة لا تعني انه يمكن للقرار الدولي أن يكون مخالفاً للنظام العام بصورة غير واضحة إنما تشير إلى انه ليس من واجب القاضي الذي يعطي الصيغة التنفيذية التدقيق في الشروط التفصيلية لمراعاة القرار للنظام العام لان هذا الأمر يعود إلى القاضي الذي ينظر في الطعن بالقرار. والمخالفة الواضحة إذا هي التي تظهر بجلاء وبفحص خارجي للقرار على غرار ما يجري بالنسبة للقرار المحلي.

كما أن القرار يجب ألا يكون مخالفاً للنظام العام وألا يكون متناقضاً مع قرارات تحكيمية أو قضائية قد تكون صدرت سابقاً في البلاد أو نفذت فيها.

وأما عبء إثبات توفر الشروط الشكلية والأساسية فيقع على عاتق الجهة التي تتقدم بطلب الصيغة التنفيذية.

2) صلاحية إعطاء الصيغة التنفيذية للقرارات الدولية أو الصادرة في الخارج

إن النظام المتبع لإعطاء القرارات التحكيمية الصادرة في الخارج والقرارات الدولية الصيغة التنفيذية هو نفسه المتبع بالنسبة للقرارات المحلية.

فالقاضي المختص لإعطاء الصيغة التنفيذية هو رئيس الغرفة الابتدائية أو القاضي الإداري (رئيس مجلس الشورى أو رئيس الغرفة الإدارية) وفق الاختصاص.

وأما الأصول المتبعة لطلب الصيغة التنفيذية وإصدارها فهي ذاتها. فإذا رفضت الصيغة التنفيذية فيجب على القاضي أن يعلل أسباب الرفض.

ولا يمكن الطعن بالقرار الدولي في البلد الذي تطلب فيه الصيغة التنفيذية إلا إذا كان صادراً في هذا البلد، أما إذا كان صادراً في بلد أجنبي فتطبق مبادئ الاختصاص المعمول بها في القانون الدولي الخاص إلا إذا كان القرار مخالفاً للنظام العام الدولي.

3) شروط تنفيذ القرار التحكيمي الدولي أو الصادر في الخارج

منعاً للتكرار نحيل إلى ما كنا قد ذكرناه بالنسبة للقرار التحكيمي المحلي لجهة التنفيذ المعجل.

مع الإشارة إلى أن الطعن بقرار التنفيذ المعجل غير جائز أمام القضاء إلا إذا كان صادراً وفقاً للقانون المحلي.

أما إذا كان صادراً أو وفقاً لقانون أجنبي فلا يمكن الطعن فيه أما القضاء المحلي لأنه يعتبر بمثابة الطعن بقرار أجنبي.

4) بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية بشأن الاعتراف بالقرارات التحكيمية الدولية وتنفيذها.

i. اتفاقية جنيف لعام 1927

وهذه الاتفاقية جعلت القرارات التحكيمية الدولية بمثابة القرارات الأجنبية بالنسبة للاعتراف بها وتنفيذها فأخضعتها لنفس الشروط التي يخضع لها القرار الأجنبي في البلد المطلوب التقيد فيه.

ii. اتفاقية نيويورك لعام 1958

قدمت هذه الاتفاقية شروطاً أكثر سهولة للاعتراف وتطبيق القرارات التحكيمية الدولية مما كانت عليه في اتفاقية جنيف فقد نصت المادتان 2 و3 من الاتفاقية على الشروط الواجب توفرها مع التأكيد في نص المادة 3 على انه لا يجب أن تطلب شروط أكثر من تلك المطلوبة لتنفيذ القرار الداخلي المحلي في كل بلد من البلدان الموقعة على هذه الاتفاقية وهذه الاتفاقية لا تطبق على القرارات الصادرة في المنازعات ذات الصفة التجارية وفق قانون البلد المطلوب تنفيذ القرار فيه.

3. الأنظمة الإقليمية والدولية للتحكيم

I. نظام التوفيق والتحكيم والخبرة للغرف التجارية العربية الأوروبية.

وهذا النظام وضع موضع التنفيذ في 1983/1/10 من قبل الأمناء العامين للغرف التجارية العربية الأوروبية المشتركة بعد اجتماعهم في باريس بتاريخ 1982/6/10 عندما اقروا هذا النظام.

وتنص المادة 25 من النظام المذكور على طرق التبليغ والتنفيذ.

II. نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية في باريس

وتنص المادة 24 من هذا النظام على طرق تنفيذ القرارات التحكيمية الصادرة عن هذه الغرفة.

كما توجد أنظمة إقليمية ومحلية للتحكيم في مختلف مناطق ودول العالم.

الملاحق

- مجموعة أحكام قضائية
- نصوص الاتفاقات والأنظمة الدولية.